

وسائل الشيعة

[393] 61 - باب أن الوصي إذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ في البر]
[24830] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا بابا واحدا منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوق (عليه السلام): الأبواب الباقية اجعلها في البر. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد (1) ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن سهل بن زياد. (2) 62 - باب حكم من أوصى لأعماله وأخواله [24831] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أوصى بثلث ماله في أعماله وأخواله فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب (1).

الباب 61 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 9: 214 / 844. (1) الكافي 7: 58 / 7. (2) الفقيه 4: 162 / 565. الباب 62 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 154 / 535. (1) الكافي 7: 45 / 3.

(*)